

عمدة الفقه

باب إحياء الموات .

وهي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك فمن أحيّاها ملكها لقول رسول الله ﷺ : من أحيّا أرضاً ميتة فهي له وإحيّاؤها عمارتها بما تنهيا به لما يراد منها كالتحويط عليها وسوق الماء إليها إن أرادها للزرع وقلع أشجارها وأحجارها المانعة من غرسها وزرعها وإن حفر فيها بئراً فوصل إلى الماء ملك حريمه وهو خمسون ذراعاً من كل جانب إن كانت عادية وحريم البئر البديء خمسة وعشرون ذراعاً